بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من شهر صفر ١٤٣٣هـ الموافق ١٧ من يناير ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد / سعود عبدالعزيز الحجنوني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١١ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من:

مبارك عبد المحسن سالم فهد العظيمان العجمي.

ضد:

أمين عام مجلس الوزراء بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٦٥١) لسنة ٢٠١١ إداري/٣ بطلب الحكم بإلغاء قرار اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية رقم (٩/٦١) لسنة ٢٠١٠ ، فيما تضمنه من إدراج اسمه ضمن أسماء الذين فقدوا الجنسية الكويتية وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/١١/٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه من مواليد الكويت في ١٩٦٢/٢/٢ لأبوين كويتيين، وأنه كويتي بالتأسيس منذ ولادته بموجب وثيقة جنسية برقم (١٠١٦٧١١٧٤) في ١٩٨٠/٩/٢٤، ونال شرف تأدية الخدمة العسكرية، كما شغل وظيفة مدير عام بإدارة التحقيقات بوزارة الداخلية حتى أحيل للتقاعد، وسبق أن رشح نفسه لعضوية مجلس الأمة، بيد أنه فوجئ بصدور قرار اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية المطعون فيه متضمناً اعتباره فاقداً للجنسية الكويتية اعتباراً من ٢٠١٠/١١/٣، ونعى على ذلك القرار مخالفته للقانون، وصدوره مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية نص البند (خامساً) من المادة الأولى من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢، وذلك فيما تضمنه من استبعاد القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية من المسائل التي تختص بها الدائرة الإدارية. وبجلسة ٢٠١١/٦/٢٣ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠، وقيدت في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وفيها دفع الحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، فهو دفع سديد، ذلك أن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعــلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣، وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١١/٧/٢٠، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن إلا بتاريخ ٢٠١١/٨/٤ أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمــــة